الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

قرار وزارى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم (١٤) المعقودة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يضاف نشاط صناديق الاستثمار المباشر إلى مجالات أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بالشروط الآتية :

(١) لايقل رأس مال الصندوق عن عشرة ملايين جنيه فى صورة مبالغ نقدية مدفوع بالكامل .

(٢) لايجوز طرح أسهم الصندوق ، أو تلقى أموال المستثمرين عن طريق الاكتتاب العام .

(٣) يتم توزيع الأرباح بين مالكى أسهم الشركة وحاملى وثائق الاستثمار وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة لسوق المال .

(٤) يجب أن يتضمن النظام الأساسى للصندوق أوجه نشاطه .

(٥) لاتزيد نسبة مايستثمره الصندوق فى أوراق مالية لشركة واحدة على ٢٥٪ من أموال الصندوق

(٦) فيما لم يرد به تنظيم أو قواعد خاصة تضعها الهيئة تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المقررة لصناديق الاستثمار .

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم ١٦٢ مكرر إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها يكون نصها الآتى :

«لاتسرى نسب ومجالات الاستثمار الواردة بهذه اللائحة على صناديق الاستثمار المباشر» .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى فى ١٨/١٢/١٩٩٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د. نوال عبد المنعم التطاوى